فى الاولى رجع به على الغاصب وفى الثانية لا والقن فى الفصلين كالمدبر
لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى
فى كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما فى الصبى او
دع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا والله اعلم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد فى محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه
لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى
على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة
عنهم فان لم يكمل فيها كرر الحلف عليهم ليتم ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبى ومجنون وامراة وعبد

ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره
وما تم خلقه كالكبير وفى قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عا
قلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا
وفى دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما وان وجد فى دار
رجل فعليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته
ان وجد فى دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان وجد فى دار بين قوم لبعضهم اكثر فهى على الرؤس فان بيعت
ولم تقبض فعلى عاقلة ذى اليد وفى الفلك على من فيه وفى مسجد محلة على
اهلها وبين القريتين على اقربهما وفى سوق مملوك على المالك وفى غير
مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال
وفى قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعى
الولى على القوم او على معين منهم وان وجد فى برية لا عمارة بقربها او ماء
يمر فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)